بسم الله الرحمن الرحيم

المحكّم: معناه وشروطه

دراسة فقهيّة مقارنة

Arbitrator: It's terms and conditions

Comparative Fiqh Study

الباحث الأول الرئيس: د. أسامة عدنان عيد الغُنْميين

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله

-جامعة اليرموك-الأردن

الباحث الثاني المشارك: د.صفية الشرع

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله

-جامعة اليرموك-الأردن

المحكّم: معناه وشروطه
دراسة فقهيّة مقارنة

المخلص

تأتي هذه الدراسة لمعالجة معنى التحكيم في الشريعة الإسلاميّة وشروط المحكّم، في واقع تتزايد فيه قضايا التحكيم بمختلف صوره، وتشتدّ فيه حاجة الناس إلى التحكيم في منازعاتهم، في ظلّ انشغال القضاء، وندرة القضاة.

وقد جاء الدراسة في مبحثين: تعرّض الأول منهما لمعنى التحكيم والمحكم، وفصّل الثاني في شروط التحكيم، وممّا خلصت إليه الدراسة: أنّ التحكيم أعلى من الفتوى، وهو دون القضاء، وأنّه لا بدّ من توافر الخبرة والعلم في المحكم، مع التأكيد على صلاحه وعدالته.

الكلمات الدالّة: التحكيم، المحكم.

Arbitrator: It's terms and conditions
Comparative Fiqh Study

Abstract

This study comes to deal with the meaning of arbitration in the Islamic Shari'a and the terms of the arbitrator, in a reality where arbitration cases are increasing in various forms, and the need for people to arbitrate in their disputes is intensifying.

The study is based on two topics: the first of which deals with the meaning of arbitration and the arbitrator, and the second chapter in the terms of arbitration. The conclusion of the study is that the arbitration is higher than the fatwa, which is without the judiciary, and that there is a need for expertise and knowledge in the arbitrator, with emphasis on its validity and fairness.

Keywords: arbitration, arbitrator.

المقدّمة

الحمد لله أحكم الحاكمين القائل قي كتابه الكريم:(وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)(يونس:١٠٩)، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وعلى الصحابة، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من مظاهر عنايته تعالى بخلقه، أنْ أبان لهم عن مسالك حلّ مشكلاتهم، وأظهر لهم سبل التقاضي بينهم عند وقوع المنازعات، ومن تلك السبل: التحكيم فيما بينهم، قال تعالى:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[٥٨: النساء]، وقال عزّ من قائل:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا)[٣٥: النساء]. وقد جاء هذا البحث، ليبيّن من هو الحكم، وما شروطه في الإسلام، وما موقعه من المتخاصمين.

حدود البحث.

ينتاول هذا البحث، معنى التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وشروط المحكم.

مشكلة البحث.

تظهر مشكلة الرسالة في أنها محاولة لمعالجة قضية فقهية متنازعة بين عدة قضايا تمثل إشكاليات بحثية، تعوزها حلولها التي يحاول هذا البحث تقديمها، وتلك الإشكاليات هي:

١)ما علاقة المُحَكَّم بالقاضي والوكيل والمفتي ؟.
٢)ما موقف الشرع من تحكيم المرأة ؟.
٣)ما مقدار العلم الواجب توافره في المُحَكَّم؟.
أهميّة البحث وأهدافها.

تكمن أهميّة هذا البحث في تعلقه بالخصومات بين الناس، من حيث أهلية المُحَكَّم الذي يحكم بينهم، مع ما يتبع تلك الأهمية من مشابه للقاضي أو الوكيل أو الشاهد، ولذا فإن لهذه البحث أهمية تتضح وتنجلي بعرض بهدفه المتمثل في بيان شروط المُحَكَّم في عقد التحكيم.

الدراسات السابقة:

من الدراسات المهمّة، التي بحثت قضيّة التحكيم:

١) محمود علي السرطاويّ، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، بحث محكم منشور.
٢) أحمد محمد الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦مـ
٣) قحطان عبد الرحمن الدوريّ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١مـ
٤) مسعد عواد حمدان البرقاني الجهني، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤مـ.

وقد تعرّضت هذه الدراسات وغيرها، إلى معنى المحكم، وشروطه.

ما يضيفه البحث:

يضيف البحث إلى الدراسات السابقة، ما يأتي:

تحديد معنى التحكيم في بعض القوانين العربيّة.

التفصيل الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة، في شروط المحكم، مع بيان الراجح.

تحقيق معنى العلم والخبرة، بوصفهما شرطين في المحكم.

منهجية البحث.

يعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائيّ؛ للتوصل إلى ألفاظ التوقف عند الفقهاء، ونماذج منه، والمنهج الوصفي لبيان أسباب التوقف، وتحليل أثره في الإجماع.

خطة البحث.

وقد قسمت بحثي هذا وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: معنى التحكيم والمُحَكَّم.وفيه مطلبان

المطلب الأول: معنى التحكيم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى المُحَكَّم لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: شروط المُحَكَّم.وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: يشترط في المُحَكَّم الشروط ذاتها التي تشترط في القاضي.

المطلب الثاني: لا يشترط في الحكم إلا أن يكون خبيرا فيما يحكم فيه.

المطلب الثالث : لا يشترط في الحكم إلا أن يكون مسلما.

المطلب الرابع: القول الراجح في شروط المُحَكَّم.

ثمّ خُتم البحث بخاتمة، تتضمّن أهمّ نتائج البحث.

المبحث الأول
معنى التحكيم والمُحَكَّم

المطلب الأول

معنى التحكيم لغة واصطلاحا

لابد قبل الشروع في بيان شروط المُحَكَّم أن يُعرض بإيجاز شديد إلى معنى التحكيم ومن هو المُحَكَّم حتى يكون القارئ على بينة من قضية البحث.

أولا: معنى التحكيم لغة.

التحكيم لغة مشتق من: (حَكَمَ)، والحاء والكاف والميم أصل واحد يدل على المَنْع[١].

والحُكْمُ العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، قال الله تعالى:(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)(مريم: من الآية١٢)[٢].ويقال لمَنْ يُحْسِنُ دقائق الصِّناعات ويُتقنها حَكِيمٌ[٣].

وحَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً: أمَرَهُ أن يَحْكُمَ فاحْتَكَمَ[٤], والمُحاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم[٥].

ثانيا: معنى التحكيم اصطلاحا.

التحكيم في اصطلاح العلماء هو:"تولية الخصمين، حاكماً يحكم بينهما"[٦].

جاء في مجلة الأحكام العدليّة، في المادّة رقم:(١٧٩٠):" التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودهواهما".

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (حكم)، ج٢، ص٩١.
(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٤٠.
(٣)ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٤٠.
(٤)ابن منظور، القاموس المحيط، ج١، ص١٤١٥.- الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٧٦٧٢.
(٥)الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٦٧.
(٦)الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٤٢٨.

وقد جاء تعريف اتفاق التحكيم، في المادة رقم:(١٠) من قانون التحكيم المصريّ، رقم(٢٧) لسنة: (١٩٩٤م)، بأنّه:"اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم؛ لتسوية كلّ أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما، بمناسبة علاقة قانونيّة معيّنة، سواء كانت عقديّة أو غير عقديّة".

وقد عرّفت المحكمة الدستورية المصرية العليا، التحكيم بأنّه:"عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحدّدانها ، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لداء الخصومة في جوانبها، التي أحال الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره، تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية"[١].

أمّا في القانون الأردنيّ، فقد عرّفت المادة الثانية من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة: (٢٠٠١م) التحكيم بأنه:"الاتفاق الخطيّ المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة، على التحكيم، سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أم لم يكن".

وعرّفته محكمة التمييز الأردنيّة بأنّه:"طريق استثنائي، يلجأ إليه الخصوم، لفضّ ما ينشأ بينهم من منازعات، بموجب إتفاق قائم بينهم، بقصد الخروج عن طرق التقاضي العادية".

---

(١)في حكمها الصادر بتاريخ: (١٧) من شهر كانون الأول، من سنة:(١٩٩٤م)

المطلب الثاني

معنى المُحَكَّم لغة واصطلاحا

أولا: معنى المُحَكَّم لغة.

المُحَكَّم مشتق من حَكَمَ وقد سبق بيان ذلك في تعريف التحكيم لغة فلا يعاد هنا اختصارا.

ثانيا: معنى المُحَكَّم اصطلاحا.

لم أرَ_ فيما وقع بيد يدي_ في المصادر الفقهيّة القديمة، أو القانونيّة الحديثة تعريفاً للمُحَكَّم، ولعل مرد ذلك إلى وضوح معناه، ذلك الوضوح المغني عن وضع تعريف له.

إلا أنه جاء في أنيس الفقهاء:"والتحكيم عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحَكَم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح ؛ لأنه إنما صار حكما بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما، ولم يعمل في حق غيرهما ؛ لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما"[١].

وقد عرف الدكتور أحمد الأسطل المُحَكَّم على أنه:"الشخص الذي يمنحه المتخاصمان سلطة الفصل في خصومتهما"[٢].

---

(١)القونوي، أنيس الفقهاء، ج١، ص٢٣٢.

(٢) أحمد محمد الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦مـ، ص٨٦.

المبحث الثاني

شروط المُحَكَّم

اختلف العلماء في الشروط التي يجب توافرها في المُحَكَّم على خمسة أقوال هي الآتية في المطالب التالية:

المطلب الأول

يشترط في المُحَكَّم الشروط ذاتها التي تشترط في القاضي

وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والمازري من المالكية[٤]، وعلى هذا فإن من الواجب بيان شروط القاضي، سوقا إلى معرفة شروط المُحَكَّم، ولما كانت قضية شروط القاضي إحدى القضايا التي قتلت بحثا من حيث تعداد الشروط ونسبتها إلى من قال بها وبيان أدلتها ومتعلقاتها، فإن بحثها ربما يمثل اجترارا لا حاجة إليه، وتكرارا في غير محله، ولذا فإني سأقتصر على عرض سريع لها معرضا عن تفصيلها، غير تارك بعض القضايا الهامة الفرعية فيها، قاصدا بالأولى تحقيقها بعض مسائلها بما يدفع لَبْسها بوضع الترجيحات المناسبة لها.

أما شروط القاضي فهي:

أولا: الإسلام، وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١)المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج٣، ص١٠٨. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١١.

(٢)الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٨. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٩١.

(٣)المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص١٩٧.- الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص٤٧١.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٢.

(٥)الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٥٤.- الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٣٥٤.

(٦)ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٣٢٣.- الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٢٩.

(٧)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١١.-الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

(٨)ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٧٦.

واستدلوا لهذا الشرط بما يأتي:

قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: من الآية١٤١).

فالكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلمين [١].

ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فأولى أن لا يكون قاضيا[٢].

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

ما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَار الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا"."[٣].

ومعنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم . فقد جعل صلّى الله عليه وسلّم الضوء مثلا الرأي عند الحيرة[٤].

وهذا كله بالنسبة إلى قضاء المسلمين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم، أما قضاء الكفار ومنهم أهل الذمة فيما بينهم فقد أجاز الحنفية تحكيم الكافر في حق الكافر على الكافر[٥]، وكذا أجازوا تحكيم الكافر بين أهل الذمة[٦]، وذلك لأنه من أهل الشهادة فيما بينهم، ويعتبر تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه[٧].

---

(١) القرشي، معالم القربة في معالم الحسبة، ص٨.

(٢)ابن النجار، شرح منتهى الإرادات ، ج، ٣، ص ٤٩٢.

(٣)سنن النسائي الكبرى، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا، , رقم ٩٥٣٥، ج٥، ص٤٥٤.عن أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ له.وصححه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقسدي، ينظر:الأحاديث المختارة، ج٤، ص٣٨١. (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) أي: نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمه صلّى الله عليه وسلّم ؛ لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم، فأراد بذلك صلّى الله عليه وسلّم أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي . ينظر: حاشية السندي على النسائي, ج٨، ص١٧٧.

(٤) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج٢، ص٤٥٠. حاشية السندي ج٨، ص١٧٧. شرح السيوطي لسنن النسائي ج٨، ص١٧٤.

(٥)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣.- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٥.

(٦)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣.

(٧)الكنال بن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٩٩.- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٩٧.

ثانيا: البلوغ والعقل، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقد اشترط في القاضي أن يكون بالغا عاقلا؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره[٥]

وبيان هذا أن العقل والبلوغ هما شرطا التكليف، فإن المكلف في اصطلاح العلماء هو: البالغ المتدارك العقل.

والبلوغ يكون بوجهين :

أحدهما : السن.

الثاني : الاحتلام.

ومعنى المتدارك العقل : أي المميز الذي لا يطرقه في عقله خلل من ضد يطرأ عليه خلا الذهول والنسيان[٦].

وقد اشترط الفقهاء في المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة[٧]، وعلى هذا فإن المجنون والساهي والنائم والطفل ليسوا مكلفين[٨].

أما السكران فهو غير مكلف عند عامة الفقهاء[٩]، إلا أن الإمام الغزالي وبعض الأصوليين اختاروا تكليفه[١٠].

---

(١)الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٥٤.- الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٣٥٤.

(٢)ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٣٢٣.- الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٢٩.

(٣)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١١.-الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

(٤)ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٧٦.

(٥)ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٢.

(٦)ابن العربي, المحصول في أصول الفقه، ص، ٢٣.

(٧)الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص، ٦٧.خليفة بابكر حسن، مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، ص، ١٥٥. - محمود بلال مهران، الحكم الشرعي، ص، ٢٥.

(٨)أبو الحسن البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج، ١، ص، ٣٦٤. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ص، ١٨٩.

(٩)السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ص، ١٨٩.

(١٠)الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص، ٢٨.

وهذا بعيد عن التحكيم، إذ لا بد أن يكون المُحَكَّم صحيح التمييز بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل[١].

وقد أجاز بعض المالكية حكم الصبي إذا كان ما عرف وعقل، وأساس هذا الجواز أن التحكيم عندهم من باب الوكالة[٢].

ثالثا: العدالة، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، والعدالة ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة[٧].

إلا أن الحنفية قالوا: إن العدالة شرط كمال في المُحَكَّم، ولذا فقد أجازوا حكم الفاسق وتقليده القضاء، ذلك أنه من أهل الشهادة عندهم[٨].

إلا أن الكاساني وهو من كبار محققي الحنفية استدرك قائلا: " لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق ؛ لأن القضاء أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه [٩].

ثم أضاف قائلا:" إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا ؛ لأن الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه.

---

(١) الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص٦١٩.- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٨.

(٢)الباجي، المنتقى، ج٥، ص٢٢٨. وينظر: الأسطل، التحكيم، ص٨٨.

(٣)الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٥٤.- الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٣٥٤ .ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٦.

(٤)ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٣٢٣.- الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٢٩.

(٥)الدمياطي، إعانة الطالبين ج٤، ص٢١١.-الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

(٦)ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٧٦.

(٧)الدمياطي، إعانة الطالبين ج٤، ص٢١١.

(٨)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣.- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣١٦.

(٩)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣.

وقول الحنفية هذا مدخول من خمس جهات هي:

١) أن الله تعالى اشترط العدالة في الشهود في قوله عزوجل:(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(الطلاق: من الآية٢)، فكيف لا تكون شرطا في القضاة، والقضاء أعلى شأنا من الشهادة، فإن قيل إن هذا لا يلزمهم لأنهم لم يشترطوا العدالة في الشهود، فالرد أن عدم اشتراطهم هذا مدخول أيضا وأولا قبل القضاء، فكيف يستقيم أن تقبل شهادة الفاسق، والله تعالى يقول:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات:٦).

٢) أن الله تعالى اشترط في الحكم في جزاء الصيد أن يكون عدلا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)(المائدة: من الآية٩٥)، ومعلوم أن قضايا كثيرة هي أهم من قضية الصيد، فكيف يجوز أن يقلد القضاء العام من لم يكن عدلا.

٣) إن فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف يطبق العدالة ويحكم بالعدل من لم يكن عدلا، وكيف يرضى الناس وفيهم العلماء والأتقياء والعدول أن يحتكموا إلى فاسق، وكيف يسلط فاسق على تقي ,والله تعالى يقول: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)(المجادلة: من الآية١١).

٤) أن في تحكيم الفاسق وتقليده القضاء وقوع فيما حذر منه رسول الله صلّى الله عليه وسلّمفي قوله:" إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ"[1].

٥) أن الفاسق مظنة الرشوة والظلم والكذب، ولا يمكن أن يكون مساويا للمؤمن فضلا عن أن يسلط عليه بالقضاء، والله تعالى يقول: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) (السجدة:١٨)

---

(١)مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٢٩١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ له. وسند الحديث: جيد، ينظر: فتح الباري، ج١٣، ص٨٤.

رابعا: سلامة الحواس من إبصار وكلام وسمع، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وإنما اشترط السمع فيه لأن الأصم لا يفرق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار[٥].

وفائدة البصر أنه قوة في العين تدرك به المحسوسات، كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين[٦].

أما الأخرس فلأنه لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر له من المقر والشاهد من المشهود له[٧].

وعند الشافعية الغاية هي في كونه سميعا، أي ولو كان لا يسمع إلا بالصياح في أذنيه فإنه يكفي ولا يضر إلا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا[٨].

ونص الشافعية على اشتراط أن يكون القاضي بصيرا ولو بإحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط[٩] .

وقال الرملي من الشافعية: يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط[١٠].

ولدى الحنفية قول بجواز أن يكون القاضي أطرشا وهو من يسمع الصوت القوي ؛ لأنه يفرق بين الداعي والمدعى عليه، ويميز بين الخصوم[١١] وقد قال الحصكفي: "وهو الأصح"[١٢]، وقيل لا يجوز

---

(١)الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٥٤.- الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٣٥٤.ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٦.

(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٠٠.

(٣)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

(٤)ابن قدامة، المغني ج١٠، ص٩٢.

(٥)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١٢

(٦)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١٢.

(٧)ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٢.

(٨)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١٢.

(٩)الدمياطي، إعانة الطالبين ج٤، ص٢١٢.

(١٠)الدمياطي، إعانة الطالبين ج٤، ص٢١٢

(١١)ابن نجيم، رد المحتار، ج٥، ص٣٦٠.

(١٢)الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٣٦٠.

؛ لأنه لا يسمع الإقرار فيضيع حقوق الناس، وقال ابن عابدين:وهو الأظهر"[١].

خامسا: الذكورة، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقد استدل لشرط الذكورة بما يلي[٥]:

١) قوله تعالى:(الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)(النساء: من الآية٣٤).

أي أمراء عليهن[٦] بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات[٧]، من التصرف والجهاد والشهادة والميراث[٨]، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، وكذا منصب القضاء، وسائر الولايات[٩].

وأجيب عليه بأن الآية خاصة في بقوامة الرجل على زوجته بدليل قوله تعالى(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(النساء: من الآية٣٤)، ولأن سياق الآية ومناسبة النزول[١٠] كلها تدل على أنها خاصة بالقوامة في الأسرة، ولو كانت القوامة للرجال في كل الشؤون لمنعت المرأة من الولايات الخاصة، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء[١١].

---

(١)ابن نجيم، رد المحتار، ج٥، ص٣٦٠.

(٢)ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٣٢٣.- الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٢٩.

(٣)الدمياطي، إعانة الطالبين ج٤، ص٢١١.-الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

(٤)ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٧٦.

(٥)ينظر: الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص٦٢٦- ٦٢٨.

(٦)ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص ٦٩٤.- السيوطي، الدر المنثور، ج٢، ص٥١٣.

(٧)البيضاوي، أنوار التنزيل، ج١، ص١٨٤.

(٨)الواحدي، الوجيز، ج١، ص ٢٦٢. - النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٢٢٠.-ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢، ص٧٤.- الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٥٢.

(٩)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩٢.- تفسير السعدي، ج١، ص١٠٢.

(١٠)ورد في في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن امرأة جاءت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: القصاص . فأنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية، فرجعت بغير قصاص. ينظر: ابن حجرالعسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص٨٦٨.

(١١) محمود السرطاوي، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص٣٤.

٢) قوله تعالى:(....فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)(البقرة: من الآية٢٨٢) فقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن، فلا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل[١].

٣) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[٢].

ففي الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء"[٣].

ورد عليه بالقول[٤]: إنما قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الأمر العام الذي هو الخلافة. برهان ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام:"المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها"[٥].

٤) أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٦].

ورد بأن هذا لا يدل على عدم جواز توليها، وسيأتي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولّى الشفاء الحسبة وهي من الولايات العامة[٧].

وخالف في اعتبار شرط الذكورة الحنفية[٨] والظاهرية[٩] والطبري[١٠] فأجازوا قضاء المرأة، واستدلوا بما روي عن عمر بن

---

(١)ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٢.
(٢)صحيح البخاري، باب كتاب النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى كسرى وقيصر، رقم ٤١٦٣، ج٤، ص١٦١٠, واللفظ له.
(٣)المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦، ص٤٤٧.
(٤) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٥٢٨.
(٥)لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بألفاظ متقاربة تحمل المعنى ذاته في: صحيح البخاري، ج٢، ص٩٠١.- صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٥٩.
(٦)ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٢.
(٧) محمود السرطاوي، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص٣٤.
(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣.
(٩) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٥٢٨.
(١٠)ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٢.

الخطاب رضي الله عنه أنه ولى الشِفاء وهي امرأة من قومه السوق[1].

والذي وجدته أثناء البحث – قدر المِكْنَة- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعمل ابن الشفاء وهو سليمان بن أبي حثمة على السوق حيث كان مسكنه بين المسجد والسوق، وقد كانت الشفاء التي هي ليلي أم سليمان من عقلاء النساء وفضلائهن وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق[2].

والذي يظهر - والله تعالى أعلم- أن عمر رضي الله عنه ولاها في حال غياب ابنها، لا سيما وقد أورد المحدِّثون أن عمر رضي الله عنه افتقد سليمان في صلاة الصبح فجاء السوق يبحث عنه فوجد الشفاء فسألها عن ابنها، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه . فقال عمر رضي الله عنه: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة[3].

واختلف المجيزون لقضاء المرأة في حدود قضائها إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يصح قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها، وتصح شهادة المرأة فيما سوى الحدود والقصاص. وهو قول الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني: يجوز قضاء المرأة مطلقا إلا في الخلافة وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى.

القول الثالث: يجوز قضاء المرأة مطلقا.وهو قول الطبري رحمه اله تعالى واستدل لذلك بجواز أن تكون المرأة مفتية فكذا يجوز أن تكون قاضية[4].

ويلزم من هذا أن تكون الفتوى نوع قضاء وهي ليست كذلك من جهة عدم الإلزام في الفتوى، الأمر الذي يتسم به حكم القاضي، ومن جهة أن القضاء يسبقه دعوى ومخاصمة وطلب للخلاص ,وليس

---

(١)الأثر بتمامه عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق . قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه. الشيباني، الآحاد والمثاني، ج٦، ص٤.
(٢)شرح الزرقاني، ج١، ص٣٨٧.
(٣)مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٩٣.- موطأ مالك، ج١، ص١٣١.
(٤)ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٢.

هذا في الفتوى، وأجاز بعض المالكية تحكيم المرأة إذا كانت مأمنونة بصيرة عارفة[١].

والراجح في المسألة هو جواز أن تتولى المرأة القضاء والتحكيم، وليس هذا قياسا على الفتوى، وإنما هو لدليل الإباحة الأصلية.

لكن ينبغي أن يراعى فيمن تتولى القضاء أو التحكيم الالتزام بأحكام اللباس وعدم التبرج والوقار والسن وقوة الشخصية والاتزان في التصرفات[٢].

ويضاف لذلك العلم والبصيرة والقدرة والتفرغ والرشاد والمعرفة بأحوال الناس والأسواق والخبرة العالية بالجرائم والحوادث.

سادسا: الحرية، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، لأن شهادة العبد لا تقبل والقضاء أعظم من الشهادة[٧]، ولأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى[٨].

وخالف في ذلك الظاهرية[٩] فأجازوا قضاء العبد، وأجاز بعض المالكية تحكيم العبد إذا كان مأمنونا بصيرا عارفا[١٠].

سابعا: العلم، وقد اختلف العلماء في مقدار العلم الواجب توفره في القاضي على الأقوال الآتية:

---

(١)الباجي، المنتقى، ج٥، ص٢٢٨.- الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٢٠٠.
(٢) محمود السرطاوي، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، بحث، ص٣٤.
(٣)الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٥٤.- الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٣٥٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٥٦.
(٤)ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٣٢٣.- الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٢٩.
(٥)الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٢١١.-الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.
(٦)ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٧٦.
(٧)السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١٠.
(٨)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣.
(٩)ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤٢٨.
(١٠)المنتقى، ج٥، ص٢٢٨.- الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٢٠٠.

القول الأول: يشترط في القاضي والمُحَكَّم أن يكون مجتهدا مطلقا، أي ليس فيما يحكم به فقط، وهو قول الشافعية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وابن حزم[٤].

القول الثاني: يشترط في القاضي والمُحَكَّم أن يكون فقيها فيما حكم فيه، لا في جميع الأحكام ,وهو قول بعض المالكية[٥]، وبعض متأخري الشافعية[٦]، وهو قول الشربيني في التحكيم في النكاح[٧].

والأقرب اشتراط الاجتهاد المطلق لأن الأحكام تطلق وهي مستقاة من علوم كثيرة، لكن إذا لم يتوفر المجتهد خاصة في هذه الأيام، فإنه يكتفى العلم الدقيق بمسألة التقاضي أو التحكيم خاصة بيد أنه قد تم تقنين أحكام القضاء فأصبح الرجوع إليها سهلا، هذا وإلا فإنه يلزم من الإصرار على شرط الاجتهاد المطلق تعطيل القضاء، وهذا أعظم مفسدة من مفسدة الخطأ المحتمل من المجتهد المقيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٤، ٢٩٨.- الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٨.
(٢)الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٢.- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٥٦.
(٣)ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤١.
(٤)ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤٠٧.
(٥) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٤، ٢٩٨.
(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٣.- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٥٦.
(٧)الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٩.

المطلب الثاني

لا يشترط في الحكم إلا أن يكون خبيرا فيما يحكم فيه

وهو رأي بعض الحنابلة[١]، جاء في الإنصاف:"يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق والمساجد الواساطات والصلح عند الفوره والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا وعمارة المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد وإماء وأشباه ذلك"[٢].

المطلب الثالث

لا يشترط في الحكم إلا أن يكون مسلما

وهو رأي ابن حزم رحمه الله تعالى[٣].

قال في المحلى: "ولا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته، فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقا فهو نافذ، ومن أنفذ باطلا فهو مردود".

واستدل لذلك بوجوب طاعة الإمام، فإذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول : (كُونُوا قوَّامِينَ بِالْقِسْطِ)(النساء: من الآية١٣٥)، وقال تعالى :(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)(المائدة: من الآية٨)، وهذا عموم لكل مسلم[٤].

وهذا مدخول من جهة أن الجاهل مسلم، وكذا الفاسق مسلم، وكذا السفيه، ولا يصلح هؤلاء للحكم، فكيف إذا اجتمع السفه والجهل والفسق في مسلم فهل قائل بتحكيمه.

وأما قوله (فكل من أنفذ حقا فهو نافذ، ومن أنفذ باطلا فهو مردود) فهذا يحتاج إلى حكم آخر به، فنعود مرة أخرى إلى الرد أو الإنفاذ، ولا يستقيم هذا في حياة الناس وقتا وجهدا، فلا بد من توافر شروط في المُحَكَّم تجعل من الخطأ نادرا ومن الصواب غالبا.

---

(١)الماوردي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٩٩. – ابن مفلح، الفروع ، ج٦، ص٣٨٨.

(٢)الماوردي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٩٩.- ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٣٨٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٥٣٧.

(٤)ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٥٣٧.

المطلب الرابع

القول الراجح في شروط المُحَكَّم

بعد عرض أقوال العلماء في شروط المُحَكَّم ومناقشتها يترجح لي أن المُحَكَّم يشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة وسلامة الحواس والخبرة والإجتهاد ولو بحده الأدنى بأن يكون عالما فيما يحكم فيه، وقد سيق أدلة ذلك تفصيلا.

فلا تشترط الذكورة ,وقد سبق تفصيل ذلك والترجيح فيه.

أما الحرية فلا تعد شرطا لأنه لا تنازع بين الرق وبين الإسلام أو العقل أو البلوغ أو العدالة أو العلم أو الخبرة، والناس لا يتفاضلون بذلك وإنما التفاضل بالتقوى قال تعالى:(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(الحجرات: من الآية١٣).

وقال صلّى الله عليه وسلّم:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[1].

---

(١)الطبراني، المعجم الأوسط، ح رقم ٤٧٤٩، ج٥، ص٨٦.عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ له- مسند أحمد بن حنبل ج٥، ص٤١١.وحسنه الألباني، غاية المرام، ص١٨٨.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والسلام على من اصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله ومن اهتدى وبعد :

خلصت إليه بعد هذه الدراسة الوجيزة أحببت أن أصوغها في أربع نقاط هي:

١) إن الفقهاء عند بحثهم شروط المُحَكَّم في عقد التحكيم، منهم من قاس المُحَكَّم على القاضي ومنهم من قاسه على الوكيل ومنهم من قاسه على المفتي، ومنه من أعطى له تكييفا مستقلا.

٢) إن التحكيم أدنى مرتبة من القضاء، وأعلى رتبة من الوكالة، لكنه أقرب إلى القضاء منه إلى الوكالة، وعلى هذا فإن شروط المُحَكَّم هي ذاتها شروط القاضي على الجملة.

٣) إن الاجتهاد لا بد من توافره في المُحَكَّم ولو بحده الأدنى.

٤) إن الفسق ينافي الحق وهو مظنة الجور والظلم، ولذا كان شرط العدالة من أهم الشروط الواجب توافرها في المُحَكَّم .

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون ما كتبت عملا خالصا لوجه الكريم، نائلا به الأجر الوفير, هدى وسدادا في الحياة الدنيا، رحمة ومغفرة في الحياة الآخرة، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وإن أصبت فمن عظيم مَنِّ الله علي وكرمه الذي لا أبلغ شكره وحمده.

مسرد المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت.

٣) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان .

٤) أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، وبهامشه حاشية الرملي ، المكتبة الإسلامية.

٥) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(٢٤١هـ) ، المسند ، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٦) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(٣٠٣هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ ,١٩٩١مـ .

٧) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٨) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٨٥٢هـ)، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق : عبدالحكيم محمد الأنيس، الطبعة الأولى، دار إبن الجوزي، الدمام، ١٩٩٧مـ.

٩) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠) أحمد محمد الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦مـ

١١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل الإفريقي المصري(٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت.

١٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ

١٣) زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت.

١٤) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ),مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج,الطبعة الأولى,دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان, ١٤١٥هـ، ١٩٩٤مـ.
١٥) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الشافعي الأنصاري الرملي الشهير بالشافعي الصغير(١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٨هـ.
١٦) صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الرشاد الحديثة.
١٧) عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، الطبعة الأولى دار الفكر، دمشق.
١٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي(٦٢٠هـ) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هـ .
١٩) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الأولى، مطبعة حجازي، القاهرة.
٢٠) عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦مـ.
٢١) عثمان بن علي الزيلعي(٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي .
٢٢) علاء الدين الكاساني(٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢مـ .
٢٣) علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي أبو الحسن المرداوي(٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٤) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني(٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
٢٥) قاسم القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،تحقيق :أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ،١٤٠٧هـ، ١٩٨٧مـ

٢٦) قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١مـ
٢٧) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(١٧٩هـ) ، موطأ الإمام مالك ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر .
٢٨) محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين(١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٩) محمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسي(٤٨٣هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣مـ .
٣٠) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي(٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
٣١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، مصر، ١٣٧٢هـ.
٣٢) محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي(٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٣٣) محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، الرسالة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان .
٣٤) محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ) ، الأم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان .
٣٥) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه ، تحقيق، مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧مـ .
٣٦) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٣٧) عبد الله بن محمد بن العربي المعافري أبو بكر المالكي(٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩مـ.
٣٨) محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٣٩) محمد بن علي الحصكفي الدمشقي(١٠٨٨هـ) ، الدر المختار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٦هـ .
٤٠) محمد بن علي بن الطبيب أبو الحسن البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
٤١) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٤٢) محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين الرازي(٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٤١هـ، ١٩٩١مـ.
٤٣) محمد بن فرموزا منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٤) محمد بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي، معالم القربة في معالم الحسبة، الطبعة الأولى، دار الفنون.
٤٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب المغربي(٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ .
٤٦) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، المستصفى في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٣مـ.
٤٧) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠مـ.
٤٨) محمد بن محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٤٩) محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي(٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الفكر .
٥٠) محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي(٧٦٢هـ)، الفروع، تحقيق، أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ
٥١) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٢) محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٣) محمود بلال مهران، الحكم الشرعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦مـ.
٥٤) محمود علي السرطاوي، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، بحث محكم منشور.
٥٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، الجامع الصحيح ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي،لبنان.
٥٦) مصطفى السيوطي الرحيباني(١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١هـ
٥٧) منصور بن محمد أبو مظهر السمعاني(٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٦مـ.
٥٨) نور الدين عبد الهادي أبو الحسن السندي(١١٣٨هـ)، حاشية السندي على النسائي, تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦مـ .
٥٩) وهبة الزحيلي، خليفة بابكر حسن، مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩مـ.
٦٠) يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي(٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .